[344] (14971) 3 - وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا عن الصادق، عن آبائه - في وصية النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي، لا ينبغي العاقل (1) أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرم - إلى أن قال - يا علي، سر سنتين بر والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلا عد مريضا، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخا في ا، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستة أميال انصر المظلوم، وعليك بالاستغفار. (14972) 4 - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد ا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): ليس في امتي رهبانية، ولا سياحة، ولازم - يعني: سكوت -. (14973) 5 - وباسناده عن علي (عليه السلام) - في حديث الاربعمأة - قال: لا يخرج الرجل في سفر يخاف منه على دينه وصلاته. (14974) 6 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن محمد بن سماعة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إن في حكمة آل داود ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير ذات محرم... الحديث.

_____ 3 - الفقيه 4: 257 / 2. (1) في نسخة: للرجل (هامش المخطوط). 4 - الخصال: 137 / 154.، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الصوم المحرم. 5 - الخصال: 630. 6 - الكافي 5: 87 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب مقدمات التجارة. (*) _____